

وتختل يا مثله توحيحاً للطالين أمتد النفاس امرأة
 عامتها في نفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دماً أو ثلثين
 طهرًا واحد عشره من أورات يوما دماً وثلثين طهرًا ولو
 دماً واربعة عشرة طهرًا ويوما دماً أورات خمسة دماً
 واربعة وثلثين طهرًا ويوما دماً أورات ثمانية عشر
 دماً أورات واثنتين وعشرين طهرًا ويوما دماً أورات
 يوما دماً واربعة وثلثين طهرًا ويوما دماً وثمانية عشر
 طهرًا ويوما دماً وأمتد الحيض امرأة عادتها في الحيض
 خمسة وظهرها خمسة وثمانون رات على ما دتها في
 الحيض خمسة دماً وثمانية عشر طهرًا واحد عشر دماً
 أورات خمسة دماً وستة واربعين طهرًا واحد عشر
 دماً أورات خمسة دماً وثمانية واربعين طهرًا
 اثني عشر دماً أورات خمسة دماً واربعة وثمانين
 طهرًا ويوما دماً واربعة عشر طهرًا ويوما دماً أورات
 خمسة دماً وسبعة وثمانين طهرًا وثلاثة دماً أو دة
 عشر طهرًا ويوما دماً أورات خمسة دماً وثمانين طهرًا
 أو تسعة دماً أورات خمسة دماً وثمانين طهرًا
 عشرة دماً أورات خمسة دماً واربعة وثمانين
 طهرًا وثمانية دماً أورات خمسة دماً وثمانين طهرًا

عشر طهرًا ثم ساعد ما فالعنة من أول حيض فغسل ويحي
 صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها ولو ولدت فاقطع
 دمها ثمرات آخر الأربعة دماً فكله نفاس وإن انقطع
 في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين فالأول
 نفاس وإن عاد بعد تمام خمس واربعين والنفاس
 فقط وأما المعتادة فأرات ما يولعها فظاهر فإن رأت
 ما يخالفها في وقت معرفة على انتقال العادة أن لم ينقل
 ردت إلى عادتها والباقي استحاضة والأفالكل حيض ونفا
 وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال إجمالاً ولكن تفصيل
 هنا تسهيلاً للمتدين فقول والله لتوقى المخالفة إن كان
 في النفاس فإن جاوز الأربعة فالعادة باقية ردت
 إليها والباقي استحاضة وإن لم يجاوز انتقلت إلى ما رأت
 فالكل نفاس فإن كانت في حيض فإن جاوز العشرة
 فإن لم يقع في زمانها نضاب انتقلت نعمائاً والعد
 بحاله يعتبر من أول ما رأت وإن وقع فالواقف في
 زمانها فقط حيض والباقي استحاضة وإن كان العام
 مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية إلا انتقلت
 عدداً إلى ما رأت ناقصاً وإن لم يجاوزها لكل حيض فإن
 لم يساويها عدداً صار للناتية عادة والأفالكل بحاله
 إلا العادة التي تقدمت

هذا النص من كتاب النفاس
 وتوجه فيه من غير ما ذكره
 الكافي في كتاب النفاس
 وشرطه طهره بعد كل حيض
 وسنة كل أربعين
 عامان

دخول